*أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد 2*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ محمد سعد حسن*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mohamad.saad@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**الكلمات المفتاحية : المصالح ، الصلاح ، الناس**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**عنوان المقال**

**وما هو في النهاية إلا إقبال على المصالح المطلوبة شرعًا، واجتناب للمفاسد المدفوعة شرعًا، ومن هذا القبيل قول الرسول : ((إن الدين بدأ غريبًا، ويرجع غريبًا، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي)) في هذا الحديث نلاحظ أن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- قد أطلق صفة الصلاح على أولئك الغرباء الذين يتمسَّكون بالدين، ويحافظون على سنته  في وقت دب فيه الفساد، وشاع بين الناس، وإضفاء هذه الصفة على أولئك الغرباء، وجعلها السمة المميزة لهم عن الغير، دليل قوي على مدى حرص الشريعة على تحقيق المصالح للخلق، وإقامتها؛ تمكينًا لدين الله تعالى الذي هو الحق.**

**4. مشروعية درء الفساد:**

**لقد حسمت الشريعة الإسلامية الفساد ومسالكه، فطلبت من المكلفين اجتنابه؛ ناهية عنه تارة، ومرهِّبة منه تارة أخرى، ومن ذلك قول الله تعالى:** {ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} **[البقرة: 205]، لقد خصَّت الآية القرآنية الكريمة الحرث والنسل بالذكر؛ لأن في هلاكهما وقوعًا في أعظم وجوه الفساد؛ لأن هذا العمل فيه عبث بما تقوم به معايش الناس ومصالحهم، قال ابن عطية: والظاهر أن الآية عبارة عن مبالغة في الإفساد؛ إذ كل فساد في الدنيا فعلى هذين الفعلين يدور، وفي الجملة فالآية تعم جميع ما يطلق عليه الفساد، وتدخل فيه المعاصي بجميع أنواعها، طالما أنها جارية على خلاف مراده .**

**ويقول الإمام الطبري: "وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض، وآخر الآية دالة دلالة واضحة على رفض الشريعة للفساد مطلقًا -مهما كان نوعه، ومهما كان حجمه:** {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} **[البقرة: 305] قال تعالى -مؤكدًا لهذا المعنى:** {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ **} [البقرة: 60]، وعلق الإمام البيضاوي على هذه الآية فقال: وفائدة الحال إخراج كل ما يقصد به الإصلاح، ومن هذا القبيل قوله تعالى:** {ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ} **[الأعراف: 56]، إذ النهي الوارد في هذه الآية يتناول منع جميع أنواع الفساد وأصنافه من إدخال ماهيتها في الوجود، وذلك صيانة لما أقامه الله  وهيأه لعمارة الأرض على وجه يخدم مصالح المكلفين، ويحقق لهم منافعهم من غير فساد يلحقهم، وهذا ما يؤكده قوله تعالى:** {ﯗ ﯘ} **[الأعراف: 56]".**

**وذهب ابن عطية وأبو حيان الأندلسي إلى أن الآية عامة في جميع أنواع الفساد، وأن محاولة تخصيصها بنوع معين تحكُّم، إلا أن يقال على سبيل المثال، وقد شدَّد الرسول  على وجوب دفع الفساد بكل وجوهه، ومن ثَمَّ فقد نفى عن المسلمين كل ضرر بأنفسهم أو بغيرهم، وجعله أمرًا ممنوعًا في دينهم، فقال: ((لا ضرر ولا ضرار))، وَفُسِّرَ أيضًا هذا الحديث بأنه: لا تضر ابتداءً، ولا تضر على سبيل المقابلة.**

**وإذا كان هذا النص دالًّا على نفي الفساد بصيغة العموم، فقد وردت عنه نصوص تنهى عن الفساد في جزئيات خاصة؛ تعضيدًا لمقام العموم، منها قوله : ((إذا أتيت على حائط فناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل من غير ألا تفسد، وإن أتيت على راعٍ فناده ثلاث مرات، فإن أجابك فكل واشرب من غير ألا تفسد))، وهذا استجابة لقوله تعالى:** {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} **[الأعراف: 31]، وهو عام في جميع ما يُؤكل ويشرب بمنع الإسراف فيه؛ لأنه من باب الإفساد في المال.**

**ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالنهي عن الفساد وبيان مضاره، بل عمدت إلى أسلوب الترهيب، وذلك بالحديث عن الجزاء الذي يلقاه المكلف بارتكابه ما يؤدِّي إلى الفساد أو محاولة الاقتراب منه، يقول تعالى:** {ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ} **[النساء: 123]، وهذا عام، ويؤكد هذا قوله تعالى:** {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} **[الزلزلة: 8]، وعلق العز بن عبد السلام على هذه الآية، فقال: وهذا زجر عن المفاسد كلها؛ دقها وجلها، قليلها وكثيرها؛ لأن أسبابها من جملة الشرور.**

**ولقد وعد الله  الذين يقترفون الفساد، بحلول لعنته عليهم في الدنيا، فقال:** {ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} **[محمد: 22-23]، وكذلك زيادة العذاب في الآخرة، فقال تعالى:** {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ} **[النحل: 88]، وأبعد من هذا أن الله  حرمهم من متاع الدار الآخرة ونعيمها فقال تعالى:** {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ} **[القصص: 83].**

**وإن من أعظم المفاسد في نظر الشريعة: هو الخروج عن الحق وتحكيم الهوى، وذلك لما يفضي إليه من فساد في السماء والأرض ومن فيهن، وهذا أمر خطير على وجه العموم؛ حيث قال تعالى:** {ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ} **[المؤمنون: 71]، وفي هذا النص بيان واضح يبين أن من أعظم مظاهر اجتناب الفساد والمفاسد، هو الالتزام بشرعه  أفرادًا وأمة.**

**ومن هنا يتضح لنا طريق النظر في المصالح المتعددة إذا لم يمكن تحصيل جميعها، وفي المفاسد المتعددة إذا لم يمكن درء جميعها، وقد بين عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- في كتاب (القواعد) أن تقديم أرجح المصلحتين هو الطريق الشرعي، وأن درأ أرجح المفسدتين كذلك، فإذا حصل التساوي من جميع الوجوه فالحكم التخيير، ولقد مثل في أصول الفقه بمن سقط على جماعة من الجرحى؛ بحيث إذا وطأ على واحد قتله، فإذا انتقل على غيره قتله أيضًا، فقيل: يبقى واطئًا لمن نزل عليه، وقيل: يخيَّر.**

**ويظهر التخيير واضحًا في تصرفات وُلاة الأمور عند تعارض المصلحتين العامتين، كتوسيع طريق بين جبلين يفضي إلى بلد بتضييق طريق بينهما يُفضي إلى بلد آخر، ومما يجب التنبيه له أن التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما تمَّ العجز عن تحصيله، وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك، ويُعْرَفُ الترجيح بوجوه منها: أهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها، كتقديم مصلحة الإيمان على مصلحة الأعمال، وتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار على إنقاذ الأموال، وتقديم ما حض الشارع على طلبه على ما طلبه طلبًا غير محسوس، وتقديم الأصل على فرعه.**

**ومن طرق الترجيح الخفية عن المدركات الشائعة آثارها في المعاملات؛ ترجيح إحدى المصلحتين الفرديتين على مساويتها بمرجَّح -وهو مراعاة الأصل- فإن كثيرًا من أنواع التجارات إذا احترف بها التاجر لجلب مصلحته فدخل بمقدار إضراره على مماثله في التجارة، فمصلحة أحد التاجرين في الاحتراف بالتجارة، ومصلحة الآخر في ترك غيره ذلك الاحتراف، وهما متساويتان، لا يمكن الجمع بينهما، فَرَاعَتِ الشريعة الإسلامية طريق الترجيح في مثل هذا؛ بأن الأصل إرسال الناس في ميدان الاختيار والجلب، فتترجح إحدى المصلحتين باختيار جالب تلك المصلحة لنفسه؛ ولذلك أباحت الشريعة الإسلامية أن يشتغل أحد بالتجارة في ضرب من ضروب السلع مع وجود مماثل له في تلك التجارة، سابق له، فإذا قصد بذلك الإضرار كان آثمًا على نيته، ولم يكن ممنوعًا من العمل.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**